

[756-4201] ما حكم التعامل بالربا في الأوراق النقدية بدعوى أن الربا لا يتعدى الأصناف الستة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقتضون الأوراق المالية ويقترضونها ويشترطون القضاء مع زيادة ويقولون انما الربا في الاصناف الستة فقط. واما الأوراق النقدية فليست داخلية في ذلك. هل يجوز العمل عندهم؟ وما هو الراجح - [00:00:00](#)

في هذه المسألة هذا لا يجوز جمهور اهل العلم على ان الربا يتعدى الاصناف الستة كل ما شاركها في العلة والأوراق النقدية شاركت الذهب والفضة في كونها نقودا واثمانا للأشياء - [00:00:20](#)

فالذهب فالربا حرم في الذهب والفضة لكونها نقود والورق نقود مثلها فيأخذ حكمها يأخذ حكمها نعم يقول فضيلة الشيخ لكن هؤلاء يلتبسون الأقوال التي تصلح لهم. ويتركون الأشياء التي تخالف هواهم ورغبتهم - [00:00:39](#)

نعم - [00:01:00](#)